لانه عقد معاوضة فيطل بالتأقيت كالبيع ولابد فيه من الصيغة والاصح الايجاب
بان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك في هذه الدراهم ليتجر فيها
على ان يكون الربح بيننا كذا او القبول متصلا بالايجاب بان يقول تقارضنا
او تضاربنا او قبلت ولو قال خذها واتجر او بع واشتر على ان الربح بيننا
كذا فاخذ لم يكن بد من القبول اعلم ان الشروط في القراض كثيرة لا تنحصر
في الاربعة المذكورة فان اردت ان تعرف فارجع الى المطولات قال
ولا ضمان على العامل الا بالتعدي اقول يد العامل امانة فلا تضمن الا بالتعدي
والتقصير ويصدق باليمين في دعوى الخيانة والتعدي وكذا في دعوى
التلف او الرد قال واذا حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح اقول
النقصان الحاصل في مال القراض بانخفاض السوق او بافة سماوية
او بغصب او سرقة بعد تعرف العامل مجبور بالربح لان الربح وقاية لرأس
المال عن الخسران قال فصل والمساقات جايزة على النخل والكرم

والكرم ولها شرطان يقدر ما بمدة معلومة ويشترط للعامل جزء معلوما
من الثمرة اقول والمساقات مفاعلة من السقي وهي ههنا عبارة
ان يدفع اشجارا الى انسان ليعمل عليها ويتعهدها على ان يكون الثمرة
بينهما بما يشرطانه والاصل فيها ما روى ان النبي عليه السلام انه عامل
اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرة وزرع ويجوز المساقات
من جايز التصرف لنفسه والصبي والمجنون بالولاية عليهما ومورد ما
النخل والكرم فقط فلا يصح على غيرهما من الثمار والذروع الا تبعا كما في
المزارعة وهي معاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
فانها لا يجوز الا تبعا للمساقات على النخل والكرم بشرط اتحاد العامل
وعمل افراد النخيل بالسقي وكون الارض بياضا متخللا بين النخيل والكرم
متحدا بالعيان وللمساقات شرطان الاول انها تقدر بمدة معلومة كالاجارة
لانها لو تابدت لادت الى ان يستحقها العامل على دوام فيصير كالمالك

Copyright © King Saud University